وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الجوانب المتصلة بقانون الإدارة من حقوق الملكية الفكرية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من اعداد:

- مشلفخ نخلة
-

الاستاذة المشرفة:

أ.د. جدي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د.بن صادق أحمد.....رئيسا

أ.د.جدي نجاة..... مشرفا ومقررا

أ.د.صدارة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ،وعلى بركته نعتمد، واليه نتوكل

الى من كانو نورا لطريقي وعونا لقلبي وسندا لمسيرتي ...

الى اساتذتي الكرام اصحاب الفضل بعد الله ،الذين لم يبخلو بعلمهم ،ولا بوقتهم ،ولا بنصحهم وتوجيههم فكانو خير معين في رحلة العلم والمعرفة ،تعلمت منكم ان النجاح لايهدي ،بل ينتزع بالاصرار والمثابرة ،فلكم مني كل ايات الشكر والتقدير ،على ماغرستم في من قيم وعلى كل كلمة دعم واهتمام قدمتموها لي .

الى عائلتي التي كانت الدفء وقت برد التجربة ،والنور حين اظلمت الطرق

والصوت الذي لا يكل من الدعاء

الى والداي تاج رأسي مصدر قوتي اللذان لولاهما لما وقفت اليوم على اعتاب التخرج.دعاؤكما سر توفيقى ، وصبركما مداد عزيمتي

الى اخوتي واخواتي الذين امنو بي دوما ، ودفعوني للامام حين تعثرت

الى كل من كان له اثر ، وان بدا صغيرا

الى صديق صدقني حين شككت بنفسي الى زميلة ساعدتني ولو بابتسامة ، الى من قال لي كلمة طيبة ،الى من ساندني بصمت، الى كل هؤلاء

اقول :انه هذا العمل يحمل منكم بقدر مايحمل مني .

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل الارواح الطيبة التي احاطتني ،ولكل من كانت له يد في هذا الانجاز ، ولو بالدعاء

شكرا لكم جميعا، من القلب.

شكر وتقدير

بحمد الله وفضله الذي من علينا بانجاز هذا العمل، نرفع آيات الشكر والعرفان لكل من كان له دور في دعمنا ومساندتنا طوال مسيرة إعداد هذه الرسالة .

نتقدم بخالص التقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة، والمشرفة:

«جدي نجاة»

على ما قدمته من توجيه سديد، ونصح قيم، ودعم مستمر، كان له الأثر البالغ في اتمام هذا العمل والوصول به إلى صورته النهائية . فقد لامسنا منها حرصا صادقا ، واهتماما كبيرا بمختلف مراحل البحث، فجزاها الله خير الجزاء.

ولا يفوتنا ان نعبر عن بالغ امتنانا وعظيم تقديرنا للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل

وختاما شكرنا موصول لكل من ساندنا، ووقف إلى جانبنا بدعاء صادق.

مقدمة

مقدمة:

تُعد حقوق الملكية الفكرية إحدى الركائز الأساسية في بنيان النظام القانوني الحديث، نظراً لما تمثّله من دور حاسم في دعم التنمية المستدامة، وتشجيع الإبداع والابتكار، وحماية ثمار الجهد الفكري في شتى ميادين النشاط البشري. وتشمل هذه الحقوق طيفاً واسعاً من المجالات، كحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والتصاميم، وغيرها. ويعكس هذا التنوع الأهمية المتزايدة التي تحظى بها الملكية الفكرية في العصر الرقمي والمعرفي، حيث أصبح الإنتاج الفكري والرمزي عنصراً محورياً في الاقتصاد والمجتمع.

ورغم أن الملكية الفكرية تدرس تقليدياً ضمن إطار القانون الخاص، نظراً لطبيعتها التي تتعلق بحقوق الأفراد وتمكينهم من استثمار إبداعاتهم وحمايتها، إلا أن لها امتدادات واضحة ومؤثرة في مجال القانون العام، لا سيما القانون الإداري. فهذا الأخير يُعنى بتنظيم نشاط الإدارة العامة وعلاقاتها بالأفراد، وهو ما يفتح المجال أمام تداخلات متعددة مع قواعد الملكية الفكرية.

وفي سياق ممارسة الوظيفة الإدارية، قد تنشأ حالات تتقاطع فيها حقوق الملكية الفكرية مع مقتضيات المصلحة العامة، مما يفرض على الإدارة تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق الخاصة وضمان تحقيق الأهداف العامة. فعلى سبيل المثال، تتدخل الإدارة في تنظيم منح براءات الاختراع، من خلال وضع الشروط الموضوعية والإجرائية لمنحها، ومراقبة مدى احترام استعمالها للضوابط القانونية والأخلاقية. كما أن الإدارة قد تضطلع بدور حيوي في حماية التراث الثقافي الوطني، ما قد يستلزم في بعض الأحيان تقييد بعض الحقوق الفكرية حفاظاً على المصلحة العامة، أو صوناً للهوية الثقافية.

وعلاوة على ذلك، قد تمارس الإدارة سلطة رقابية على استخدام العلامات التجارية، لا فقط من حيث الجوانب الفنية، بل أيضاً لحماية المستهلك من التضليل أو الغش، وضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية. وفي بعض الحالات، قد تضطر الإدارة إلى نزع بعض حقوق الملكية الفكرية، أو فرض تراخيص إجبارية على استعمالها، إذا كان ذلك ضرورياً لتأمين حاجات الصحة العامة أو الأمن الوطني أو غيرها من الأهداف الحيوية.

كل هذه التداخلات تعكس الطابع المركب للملكية الفكرية، وتُبرز الحاجة إلى فهمها ضمن منظور مزدوج يجمع بين خصوصية الحق وعمومية التنظيم، ويوازن بين حماية الإبداع الفردي وضمان المصلحة العامة، وهو ما يجعل دراستها في إطار القانون الإداري ذات أهمية علمية وعملية متزايدة.

أسباب اختيار الموضوع :

1) – الأسباب الشخصية :

الملكية الفكرية عنوان شيق دفعنا الميول إتجاهه ، وشغفنا حب الاطلاع للبحث في هذا المجال.

2) – الأسباب الموضوعية :

إنه موضوع هادف، لقى اهتمام الكثير من الباحثين والأساتذة والمؤلفين ولا زال لاهميته في جميع المجالات الإقتصادية، والاجتماعية، والفكرية الخ . وله آفاق واسعة وتخصصات متنوعة في عدة فروع .

اهمية الموضوع :

– تأتى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا حيويا يتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتي تعد أساسا تحفيز الابتكار والإبداع .

اهداف الدراسة:

وتهدف إلى تحليل طبيعة القانون الإداري في مجال الملكية الفكرية ، ودراسة الإطار القانوني والإداري الذي يحكمها، وإلقاء الضوء على المحكمة الإدارية ودورها في تعزيز حماية هذه الحقوق.

إذا كانت الملكية الفكرية تحسب على القانون التجاري، ففي ما تتمثل الجوانب الإدارية من هذه الحقوق ؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية تساؤولان فرعيان:

– فيما تتمثل هذه الآليات الادارية لحماية حقوق الملكية الفكرية؟

–هل هي كافية لصيانة هذه الحقوق؟

الفرضيات:

ويمكننا للاجابة على السؤالين طرح الفرضيات التالية:

1 – المشرع الجزائري نجح في تعزيز الاطار القانوني الداخلي لايجاد آليات ادارية تحمي حقوق الملكية الفكرية

2– والمشرع الجزائري طور تشريعاته لاصلاح المؤسسات واصدار نصوص وقوانين تواكب التغييرات والتشريعات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

المنهج المتبع:

لبلوغ الهدف وحل الإشكالية السابق ذكرها اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج التاريخي لدراسة النصوص القانونية للملكية الفكرية ومراحل تطورها عبر العصور كما استخدمنا المنهج الوصفي في التعريف بحقوق الملكية الفكرية و خصائصها وأشكالها وأثرها على الاقتصاد والسوق التجارية والإستثمار.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نطرح خطة الدراسة الآتية:

الفصل الأول: مفاهيم وخصائص حقوق الملكية الفكرية.

- **المبحث الأول:** مفاهيم الملكية الفكرية وتطورها
- **المبحث الثاني:** الخصائص الإدارية للملكية الفكرية .

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية بين الرقابة والمسؤولية.

- **المبحث الأول:** المسؤولية الإدارية للملكية الذكرية
- **المبحث الثاني:** دور المحكمة الإدارية في تعزيز حقوق الملكية الفكرية وحمايتها

الفصل الأول: مفاهيم وخصائص حقوق الملكية الفكرية

تمهيد

ترتبط نشأة الملكية الفكرية بخلق الإنسان، فمذ أن وجد الإنسان وجد معه حب التملك ولأن الله ميزه بالعقل فهو دائم التدبر في خلق الله، وهو مفطور على حب الاكتشاف وقوة الملاحظة، لما أودع الله فيه من حواس؛ السمع، البصر، اللمس، المشاعر والتفكير في ملكوت الله الذي أدى به إلى الإبداع والإبتكار...

في الجزائر تم الاعتراف بالملكية الفكرية وحمايتها من خلال عدة نصوص قانونية، بداية من قانون الحقوق الفكرية الصادر بعد الاستقلال، وصولاً إلى التعديلات الحديثة التي تتماشى مع المعايير الدولية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تقسيم هذه الدراسة حول نشأة وخصائص حقوق الملكية الفكرية إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفاهيم الملكية الفكرية وتطورها.

المبحث الثاني: الخصائص الإدارية للملكية الفكرية.

المبحث الأول: مفاهيم الملكية الفكرية وتطورها

تعتبر الملكية الفكرية من أبرز المفاهيم التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى تعزيزها في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها العالم على المستوى الاقتصادي، والتكنولوجي، والثقافي، حيث أن لها دورا حيويا في حماية الحقوق المرتبطة بالإبداع والابتكار، سواء على الصعيد الشخصي أو الإجتماعي، مما يسهم في تعزيز الإنتاجية الفكرية؛ لما تحويه من خصائص متنوعة، وجوانب تاريخية وأخرى تشريعية. سنتطرق لها في هذا المبحث الذي جزأناه إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها

المطلب الثاني: التطور التاريخي للملكية الفكرية

المطلب الثالث: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها

عرفت الملكية الفكرية عدة تعريفات نذكر منها:

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

1. يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها "مجموعة الحقوق التي تحمي المصنفات الفكرية التي يبتكرها العقل البشري، سواء كانت أدبية أو فنية أو صناعية"[1]. وتشمل هذه الحقوق حماية المؤلفين والمخترعين من استغلال أعمالهم دون إذن مسبق.

[1]– محمد أحمد علي، الملكية الفكرية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 45.

2. الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي تُمنح للأفراد أو الهيئات على إبداعاتهم الفكرية، وتشمل المصنفات الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، وغيرها. تهدف حماية الملكية الفكرية إلى تحفيز الإبداع والابتكار من خلال منح أصحابها حقوقاً حصرية لفترة معينة[1].

3. وتطرق الدكتورالجمل إلى رأي جون لوك: " يرى الفيلسوف جون لوك أن الملكية الفكرية تتأسس على فكرة أن الإنسان يمتلك ما ينتجه بعمله، وأن تجاهل هذه الملكية يعد انتهاكا لحقوقه الأساسية".[2]

الفرع الثاني: جوانب الملكية الفكرية

تتمثل جوانب الملكية الفكرية في قسمين أساسيين هما:

الملكية الأدبية والفنية: تشمل هذه الفئة المصنفات الأدبية والفنية من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثل: الكتب، الموسيقى، الأفلام، اللوحات الفنية، والبرمجيات. يحمي القانون الجزائري هذه الحقوق بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي يحدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة3.

الملكية الصناعية: تتضمن براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية المؤشرات الجغرافية، وحماية الأسرار التجارية. وقد تم تنظيم هذه الحقوق في الجزائر

[1]– المادة 2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 4.

[2] الجمل محمد، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم والأسس والتطبيقات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص45.

[3]– القانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 12.

بموجب القانون رقم: 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية1.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للملكية الفكرية

المراحل الزمنية والفترات التي مر بها تطور الملكية الفكرية؛ تتمثل في ما يلي:

1. الفترة القديمة والوسيطة:

- في الحضارات القديمة لم يكن هناك مفهوم قانوني صريح لحماية الملكية الفكرية كما نعرفه اليوم، لكن فكرة حماية الجهد و الإبداع كانت موجودة بشكل ضمني.
- في اليونان القديمة تم الإعتراف بالمبدعين في مجالات الأدب والفن والرياضة، وتم تكريمهم، مما يعكس احتراما ضمنيا للإبداع؛ فعلى سبيل المثال كانت الحقوق الحصرية للمسرحيين في تقديم أعمالهم تمنح لفترة محددة.[2]
- في الإمبراطورية الرومانية ظهرت بعض الممارسات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بشكل غير رسمي، فعلى سبيل المثال كان يتم تسجيل الأعمال الأدبية والشعرية لضمان نسبتها إلى أصحابها الأصليين. كما أن مفهوم "حقوق المؤلف" كان موجودا في شكل بدائي، حيث كان ينظر إلى انتحال الأفكار على أنه سلوك غير أخلاقي.[3]

[1]– الجمل محمد، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص46

[2] – الزهراني عبد الله، حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 12، الجزء 3، 2018، ص 48.

[3] – الجمل محمد، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم والأسس والتطبيقات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص45.

- أما في العصور الوسطى لعبت المؤسسات الدينية مثل الكنيسة الكاثوليكية دورا كبيرا في حماية النصوص الفكرية، خاصة المخطوطات الدينية والعلمية، حيث كان يتم نسخ الكتب يدويا من قبل الرهبان في الأديرة، مما جعل الحفاظ على نسب النصوص إلى مؤلفيها الأصليين أمرا مهما.

مع ذلك كان تداول النصوص الفكرية محدودا بسبب القيود التقنية والاجتماعية مثل قلة التعليم وصعوبة الوصول إلى الكتب، أدى هذا إلى تركيز الجهود على حماية الأفكار الدينية والعلمية أكثر من حماية الملكية الفردية للإبداع.[1]

2.عصر النهضة وبداية التشريع:

مع بداية عصر النهضة في القرن الخامس عشر بدأ العالم يشهد تحولا في مفاهيم الإبداع والابتكار خاصة مع اختراع الطباعة على يد يوهان غوتنبرغ. أدى هذا الاختراع إلى انتشار النصوص والأفكار بشكل أسرع وأوسع مما زاد من الحاجة إلى قوانين تحمي حقوق المؤلفين والناشرين.[2]

«**Statute of Anne**»: قانون ظهر في إنجلترا عام 1710 كأول قانون حديث يعترف بحقوق المؤلف، حيث منحهم حقوقا حصرية لنشر أعمالهم لفترة محددة, مثل هذا

[1] – عبد السلام خالد، التشريعات الدولية في حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة, دار الشروق للنشر، عمان، 2021 ،ص78.

[2]– عبد السلام خالد، مرجع سابق،ص80.

القانون نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية، إذ أنه أول قانون يعتبر الملكية الفكرية حقا قانونيا يمكن حمايته قضائيا.[1]

3. **العصر الحديث: الثورة الصناعية والاتفاقيات الدولية**

مع ظهور الثورة الصناعية في القرن(18) الثامن عشر والقرن (19) التاسع عشر تطورت الملكية الفكرية بشكل كبير، أصبحت حقوق المخترعين والمؤلفين ضرورة لتحفيز الإبداع والإبتكار في ظل التقدم الصناعي والتقني.

- **قوانين براءات الاختراع:** بدأت قوانين براءات الاختراع تظهر لحماية الابتكارات التكنولوجية، حيث تم تسجيل أول براءة اختراع في البندقية بإيطاليا عام 1474.

- **الحقوق الأدبية والفنية:** مع انتشار الروايات والكتب والمسرحيات، ظهرت قوانين تعزز حماية حقوق المؤلفين مثل قانون حق الطبع والنشر في بريطانيا وفرنسا.[2]

الإتفاقيات الدولية:

بحلول أواخر القرن التاسع عشر أصبحت حماية الملكية الفكرية تتطلب تنسيقا دوليا. أبرز الاتفاقيات التي ظهرت في هذا السياق:

أولا- اتفاقية باريس 1883: لحماية الملكية الصناعية، مثل براءات الإختراع والعلامات التجارية، مما شكل إطارا قانونيا يحمي الإبتكارات الصناعية عبر الدول.[3]

[1]- الجمل محمد، مرجع سابق، ص46.

[2] - مرجع نفسه، ص47.

[3] - الزهراني عبد الله، مرجع سابق،ص 50.

ثانيا– اتفاقية بيرن 1886: أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ركزت الإتفاقية على ضمان حقوق المؤلفين في دول أخرى غير دولهم الأصلية.

4– القرن العشرون: التوحيد العالمي للملكية الفكرية

شهد القرن العشرون تطورات كبيرة في حماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي ففي:

(WIPO) – عام 1967 أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية وتنسيق التشريعات الدولية.[1]

– عام 1994 أبرمت إتفاقية تريبس (TRIPS)

تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، والتي تعد من أبرز المعاهدات التي تنظم الملكية الفكرية في إطار التجارة الدولية.[2]

5– العصر الرقمي وتحديات القرن الحادي والعشرين

مع ظهور الإنترنت وثورة المعلومات، دخلت الامانة الفكرية مرحلة جديدة تتسم بتحديات كبيرة. أصبح من السهل نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي مثل الكتب الإلكترونية. الموسيقى، الأفلام، والبرمجيات، مما أدى إلى تزايد انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

ومع ذلك ظهرت تقنيات جديدة مثل التشفير والبلوك تشين لحماية الحقوق الرقمية.

[1] – الجمل محمد، مرجع سابق، ص48.

2 – عبد السلام خالد، مرجع سابق،ص84.

علاوة على ذلك اصبحت التشريعات الحديثة تتعامل مع تحديات جديدة، مثل الذكاء الإصطناعي وحماية البيانات.

التطور التاريخي للأمانة الفكرية يظهر كيف أن المفاهيم الأخلاقية والاجتماعية قد تطورت إلى إطار قانوني مكتمل يحمي حقوق الأفراد والمجتمعات.[1]

المطلب الثالث: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ سنتناول في الفرع الأول أهداف سياسة الملكية الفكرية، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى ما شملته هذه السياسة ونطاقها.

الفرع الأول: أهداف السياسة

نظرا لأهمية الملكية الفكرية في حياة الشعوب الإجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية، وأثرها على التطور، انتهجت حكوماتها سياسات استراتيجية مبنية على اتفاقيات وتشريعات دولية، ترتبت عنها قوانين ونصوص محلية في نطاق مسؤوليات كل بلد لحماية الأفراد والشركات من ذوي حقوق الملكية الفكرية.

تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية التي نذكر من أهدافها:

1. دعم وتمكين الابتكار والإبداع وتنمية الاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية للجهة وموظفيها وعملائها.

[1] الزهراني عبد الله، مرجع سابق، ص 51.

4. تجنب التعديات الغير متعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

الفرع الثاني: نطاق السياسة

ويتعدى نطاق السياسة حدود الزمان والمكان إلى آفاق أوسع تشمل القدرات والطاقات البشرية وتشجيعها؛ على سبيل المثال لا الحصر:

براءات الاختراع، حقوق المؤلفين، العلامات التجارية، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها،..... وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي تدخل تحت ظل الملكية الفكرية، ومن ضمن نطاقها:

- حماية النشر الإلكتروني والمحتوى الرقمي، والموارد العلمية المنشورة في بيئة التدريب، والتعليم الإلكتروني والعناوين ذات العلاقة.
- جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة منسوبيها ومستشاريها، ومتعاقدين، وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة[1].
- يجوز للمعهد ممثلا في أحد فروعه إشراك أعضاء هيئة التدريب أو الموظفين في إعداد الحقائب التدريبية أو كتابة المحتوى التدريبي الرقمي، أو المنشورات أو الأعمال ذات الصلة باعتبار ذلك جزء من واجباتهم المهنية، وسيعاد تقييم عبئ
- العمل للمبتكرين لضمان توافر الوقت لمثل هذه المهام أو مكافأتهم على جهودهم المبذولة.
- يمتلك المعهد جميع هذه المواد والأعمال، ومن الممكن تقديم التراخيص والتعيينات ذات الصلة عند الطلب ما لم توافق اللجنة الدائمة للملكية الفكرية على خلاف ذلك مسبقا.

[1]– إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، أساسيات الملكية الفكرية، سؤال وجواب، بيكين وجنيف، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2019.

المبحث الثاني: الخصائص الإدارية للملكية الفكرية

تلعب الإدارة دورا هاما في تفعيل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها من خلال أجهزة الضبط، والرقابة التي تحدد وتنظم الأهداف وذلك عن طريق الالتزام بالقوانين والتشريعات المتعلقة بهذه الحقوق، وإصدار القرارات الإدارية لصالح الأفراد والمؤسسات بواسطة مجموعة من الخصائص أبرزها خاصية:

- **التخطيط الإستراتيجي وإدارة المخاطر:** وهذا بوضع أهداف واضحة ومحددة لإدارة حقوق الملكية الفكرية فيما يتماشى مع الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة وتطوير استراتيجية الحماية **لحقوق الملكية الفكرية** من التعدي والاستغلال غير المشروع.
- **التنظيم والتوثيق:** تسجيل حقوق الملكية الفكرية وتوثيقها بشكل صحيح لضمان الحماية القانونية.
- **التسويق والاستغلال التجاري:** وذلك بتنسيق الدولة بين مصالحها ومنشآتها بما يخدم المصلحة العامة، ويسهم في تنمية الاقتصاد بالتعاون لتطوير الأفكار، وتشجيع الإبتكار، من خلال ما توصلت إليه الشعوب من اتفاقيات دولية أثرت بشكل أو بآخر على التشريعات والقوانين الداخلية لكل بلد.

المطلب الأول: السياسة العامة لتسجيل حقوق الملكية الفكرية

للهيئة المكلفة بحماية الملكية الفكرية الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من الخيارات التالية وفقا لأهدافها الإستراتيجية:

الفرع الأول: سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

أولا: براءات الإختراع

1. تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
2. تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الإختراع، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية.
3. يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية الجهة التي تعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها[1].

ثانيا: العلامات التجارية

تعد العلامة التجارية التي تم إنتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكا خالصا لها.

ثالثا: حقوق المؤلف

تكون ملكية المصنفات الأدبية والعلمية لمن قام بتأليفها إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.

للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي أو علمي لمن توصل إليه.

[1] – عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير) الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007–2008، ص54.

تعد الحقوق المعنوية حقا أصيلا لمن قام بتأليف المصنف الأدبي أو العلمي، ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: سياسة الإفصاح

تعد الهيئة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصل بحيث يمكنه من تعبئتها.

- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها الهيئة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقا لهذه السياسة للهيئة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
- تتولى الهيئة توثيق جميع المعلومات المفصح عنها، وتصنيفها حسب مجالها.
- تعمل الهيئة على المحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها بالقدر اللازم لتسيير الأعمال بفاعلية وسلاسة[1].
- ثم الإفصاح عن المعلومات السرية لطرف ثالث فقط بموجب اتفاقية عدم إفصاح التي توقع من الأطراف ذات الصلة، ويتوجب على جميع العاملين بالمؤسسة الإلتزام التام عند التعامل مع معلومات سرية.

[1] – الطراونة سامر، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ورقة قدمت إلى ندوة الويبو الوطنية، حول الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 9-10 أبريل 2005 ص66.

- لا يجوز الإفصاح عن المعلومات التي تتلقاها الهيئة من طرف ثالث بموجب الإتفاقية السرية إلا للأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفة هذه المعلومات داخل الهيئة وبعلم الإدارة.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

تلتزم الهيئة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تقوم بتحديدها. كما تلتزم بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه؛ وفي حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم تتولى الهيئة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

المطلب الثاني: تسجيل حقوق الملكية الصناعية

الملكية الصناعية من جوانب الملكية الفكرية، عرفها المشرع الجزائري كما ذكرنا في المطلب الأول، وسنتناول في هذا المطلب نشأتها ومهامها وكيفية التسجيل فيها.

الفرع الأول: نشأة الملكية الصناعية في الجزائر

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي كما يرمز له بالفرنسية :

بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومقره الجزائر وتسمى في القانون الجزائري **INAPI**بالجزائر العاصمة وقد أُنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69-98

المؤرخ في 21-2-1998 كما أعيد هيكلته – المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1].

وقد نص المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

– تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-69 في:

– توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

– تحفيز ودعم القدرة الإبداعية، والإبتكارية لا سيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطن وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

– تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها.

وفي إطار المهام المخولة لمعهد يقوم ب:[2]

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات لحمايتها طبقا للتنظيم.

دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية و تسمية المنشأة ونشرها.

[1] – الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 01- 03- 1998.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98 – 68 المؤرخ في 1998/02/21 المحدد للقانون الأساسي.

الفرع الثاني: تسجيل حقوق الملكية الصناعية

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس بان تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية ،وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ، وعليها ان تقوم بانتظام بنشر اسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات ، وصور طبق الاصل للعلامات المسجلة.[1]

- يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي للملكية الصناعية وفي اطار السياسة الحكومية وطبقا للتشريع المعمول به في التوحيد الصناعي والملكية الصناعية المادة 4.
- يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي للملكية الصناعية تطبيق الاحكام الخاصة بالتوحيد الصناعي والملكية الصناعية المادة 5.
- يشارك في المنظمات الدولية الجهوية للتوحيد الصناعي، والملكية الصناعية ويمثل الجزائر عند الاقتضاء المادة 6
- ينشئ جميع الوثائق التى تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والمحافظة عليها ووضعها تحت المصالح العمومية والأفراد المادة 7

[1] – محمد حسنين ، الملكية الفكرية ،الديوان الجامعي للمطبوعات الجامعية ،الجزائر،1981، ص146.

أما الاختصاصات والصلاحيات الواردة في قانونها الاساسي فهي :

- طبقا لنص المادة 8 يتولى المعهد فيما يتعلق بالملكية الصناعية الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:
- استلام وفحص طلبات الايداع الخاصة بالصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها.

استلام وتسجيل جميع العقود والاجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، والتعاقدات المتعلقة بالانجازات والبيوعات الخاصة بهذه الحقوق.

- تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر.

وبمقتضى نص المادة 9 يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يتعلق في مادة التوحيد الصناعي، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

- تطبيق التوحيد الصناعي.
- تركيز وتنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعي الذي شرعت فيه هياكل الموجودة حاليا والتي ستحدث لهذا الغرض.
- إعداد ونشر القواعد الجزائرية للصنع وتوزيعها.
- اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص استعمال هذه العلامات ، ومراقبة استعمالها في إطار التشريع الجاري به العمل.
- ترقية الأشغال والبحوث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة إنشاءات

التجارب الضرورية لتأسيس القواعد لضمان تطبيقاتها.[1]

- أما المادة 99 من القانون التجاري فتعرضت بدورها الى الجزاءات التي تترتب على عدم القيد للعناصر التي تمثل حقوق الملكية الصناعية متى وقع بشأنها التصرف والتي تنص:"اذا كان البيع او التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع والتجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما في ذلك الرهون الحيازية .

المتعلقة بالمجال التجاري والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو النماذج ، فيجب زيادة على ما تقدم قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها بناءا على تقديم شهادات القيد المسلمة من كاتب ضبط المحكمة في حدود ال30 يوم التابعة لهذا القيد تحت طائلة البطلان تجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات التجارية أو الأشكال والنماذج الصناعية.

الفرع الثالث: عناصر حقوق الملكية الصناعية

تنص المادة 147 من القانون التجاري الجزائري والواردة بالفصل السادس المعنون باجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية على ان يتم اجراء

[1] – فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الديوان الجامعي للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية،ص214

القيد والبيانات اذا كانت البيوع أو التنازلات والمحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية.

وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على البراءات أو الرخص أو علامات أو رسوم أو نماذج وهذه المادة تقضي بقيد كل تصرف في المحلات التجارية بالبيع أو التنازل أو الرهن متى كانت حقوق الملكية الصناعية عناصر في المحل التجاري.

المطلب الثالث: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الترخيص الإجباري ومبدأ الالتزام بالاستغلال والأحكام الخاصة بنظام الرخص الإجبارية في القانون الجزائري، أنواعه، وشروطه.

الفرع الأول: نظام التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع

أولا: مبدأ الإلتزام بالإستغلال

النص على التزام مالك البراءة في استغلال اختراعه على إقليم الدولة التي أصدرت البراءة هو مبدأ معمول به في كافة القوانين المتعلقة بحماية الاختراعات منذ بداية ظهور الحماية القانونية للاختراعات.[1]

يلزم المشرع مالك براءة الإختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه بعد مدة معينة من تاريخ منح البراءة، ويكون المالك قد أوفى بالتزامه إذا باشر الاستغلال بنفسه أو رخص لغيره في مباشرة هذا الاستغلال، فحق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي

[1] – محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، عام1978، ص96.

حق آخر، بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاة لمصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني.[1]

والمقصود بالاستغلال في المادة 11 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراع قد وسعت من نطاق الحقوق الإستئثارية لمالك براءة الاختراع بإعطائه حقا استئثاريا لاستيراد المنتجات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين تصنيع الاختراع محليا وبين استيراد المنتجات موضوع البراءة من الخارج.

ثانيا: مفهوم الترخيص الإجباري في الملكية الصناعية

يعد نظام التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع آلية فعالة يتحقق من خلالها مطلب تشغيل البراءة الذي على أساسه تمنح الدولة حماية قانونية لمالكها، وكذا للحد من تعسف مالك البراءة من خلال رقابة الدولة كما نص عليه التشريع الجزائري.

وقد تعددت تعريفات الترخيص الإجباري، اخترنا هذا التعريف لأنه أكثرها دقة وتداولا:

« عرف الترخيص الإجباري بأنه إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة. ويؤدي هذا الإجراء إلى إخلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ

[1] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2023، ص 250.

ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الإختراع باسم صاحبه الأول».[1]

ثالثا: أحكام الرخص الإجبارية في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التراخيص الاجبارية الواردة، منها ما يعد جزاء يفرضه في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية هذا الاستغلال – الرخصة الاجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه – ومنها مايتم منحها تلقائيا لدواعي المصلحة العامة، الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة، ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة، ومنها ما يتم منحه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، وقد سلك المشرع الجزائري نهج التوسعة في حالات منح الترخيص الاجباري بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب البراءة والمصلحة العامة، بعد توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، بعد ما كانت بعض الحالات الاستراتيجية مستثناة من الحماية، كمجال الصناعة الغذائية والدوائية.

وقد اختلفت التشريعات في تنظيم الترخيص الإجباري، فمنها من أخذ بنوع واحد من هذه التراخيص، وهو الترخيص الاجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري كالتشريع المصري، وهناك تشريعات تضمنت الترخيص الاجباري بنوعيه،

[1] – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 409.

الترخيص الإجباري في حالة تعسف المالك، والترخيص الإجباري لمقتضيات المنفعة العامة.

رابعا: النوع الأول؛ الترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري

طبقا للقانون الجزائري[1] فإن هذا النوع من الترخيص يتم منحه بموجب قرار من المصلحة المختصة، ويشترط لصحته أن يصدر بعد مضي03 ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع، أو04 أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع.

خامسا: النوع الثاني؛ الترخيص الإجباري لمقتضيات المنفعة العامة

هذا النوع من التراخيص يتم منحه بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية ودون التقيد بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ منح براءة الإختراع، على عكس النوع السابق الذي يشترط لمنحه مرور مدة زمنية معينة من تاريخ ايداع طلب براءة الإختراع أو صدورها، حيث نصت المادة 49 من الأمر03/07 المتعلق ببراءة الإختراع أنه يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغيرالذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في احدى الحالات التي تستدعيها المصلحة العامة في جميع صورها، فلا يتقيد الوزير المكلف بالملكية

[1] – المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

الصناعية بالاجراءات الواجب اتباعها في حالة الترخيص لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري.

الفرع الثاني: شروط منح الترخيص الاجباري وفق التشريع الجزائري

أولا: شروط تتعلق بمالك براءة الإختراع

تضمنت المادة 38 الفقرة 03 من الأمرّ 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بقولها:

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك."

ويعد عذرا مشروعا يبرر تأجيل منح الترخيص الإجباري كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك، فالإخلال الذي يبررمنح الترخيص الاجباري كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك، فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الاجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة.

ثانيا: شروط تتعلق بطالب الترخيص الإجباري

يشترط المشرع الجزائري في طالب الترخيص الإجباري القدرة على استغلال الإختراع باعتباره البديل لمالك البراءة في القيام بمهمة الاستغلال حيث نصت المادة 40 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على ما يلي:

« لايمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية».

– فالمشرع الجزائري يستلزم ضرورة أن يكون قادر على مباشرة استغلال الاختراع بصفة جدية سواء من الناحية المالية أو الفنية، ويعد هذا المطلب منطقي و ضروري من جانب المشرع، لأنه من الأسباب الرئيسية لمنح الترخيص الإجباري هو تحقيق الاستغلال الذي فات على الجماعة وبالتالي تغطية احتياجاته من استغلال هذا الاختراع.[1]

[1] – مجلة العلوم الانسانية، المجلد31، عدد02،جوان 2022 ، ص 339– 356.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية بين الرقابة والمسؤولية

تمهيد

السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، تقوم كل واحدة منهم بدورها الذي رسمه لها القانون الأساسي في الدولة، فالسلطة التشريعية مثلا تقوم بسن التشريعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية تقوم بإدارة شؤون الدولة وتلبية الحاجات العامة وحفظ النظام العام والآداب في المجتمع، كذلك السلطة القضائية تقوم بممارسة وظيفتها في إرساء العدالة وإعطاء الحقوق لأصحابها وأيضا الرقابة على أعمال الإدارة.

ومن بين السلطات الثلاث السابقة نركز على السلطة التنفيذية التي أعطاها المشرع الكثير من الإمتيازات لتسهيل قيامها بالوظائف التي أوكلها لها القانون، فتقوم السلطة الإدارية في سبيل ممارسة نشاطها بوقائع مادية وأشغال ميدانية، حسب تخصصها الذي حدده القانون لها، حيث تقوم بتنفيذ أعمال قانونية تتجه فيها إرادة جهة الإدارة إلى إحداث أثر قانوني معين، ويمكن للإدارة تحديد الأهداف والمشاكل التي تواجه المؤسسة والانشطة والسياسات اللازمة بواسطة عملية الرقابة واتخاذ القرارات لتحقيق هذه الأهداف ثم تحديد المواد الضرورية لتمويل الأنشطة والسياسات المختارة وإجراء إعداد الخطة التفصيلية.

وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الاول: المسؤولية الادارية للملكية الفكرية

المبحث الثاني: دور المحكمة الإدارية في تعزيز حقوق الملكية الفكرية وحمايتها

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن الملكية الفكرية

تمثل الملكية الفكرية إحدى أهم ركائز التطور العلمي والثقافي في العالم الحديث، حيث ترتبط بحماية الإبداع البشري بمختلف أشكاله، مثل المصنفات الأدبية، الفنية، والابتكارات التكنولوجية. ومع تنامي أهمية هذه الحقوق في تعزيز الاقتصاد المعرفي، ازدادت الحاجة إلى دور فعّال للإدارة العامة في ضمان حمايتها وتنظيمها. في الجزائر تتجلى المسؤولية الإدارية عن حقوق الملكية الفكرية من خلال عدة معايير، أبرزها المعيار الاقتصادي الذي يعزز هذه الحقوق، والمعيار الشخصي الذي يركز على الجهة المسؤولة عن الضرر، والمعيار العضوي الذي يُحمّل المؤسسات الإدارية المسؤولية بناءً على طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مسؤولية الملكية الفكرية وفق المعيار العضوي

يركز المعيار العضوي على ربط المسؤولية الإدارية بالجهة أو المؤسسة التي تمثل الإدارة العامة، بغض النظر عن الشخص القائم بالفعل. في إطار الملكية الفكرية يحدد هذا المعيار المسؤوليات بناءً على الصفة العضوية للمؤسسة الإدارية، مما يجعلها مسؤولة مباشرة عن حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ السياسات ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي في القانون الإداري:

يعتمد المعيار العضوي على الطبيعة القانونية للجهة الإدارية التي يُنسب إليها العمل. في الجزائر، تُحمَّل المسؤولية القانونية للمؤسسات الإدارية الحكومية عند حدوث

أي ضرر يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. يتم تطبيق هذا المعيار بناءً على القوانين العامة التي تنظم عمل الهيئات الإدارية، مثل قانون العقود الإدارية والقانون المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية[1].

مسؤولية المؤسسات الإدارية المتخصصة في الجزائر

تلعب الدولة دوراً محورياً في حماية الملكية الفكرية من خلال سن التشريعات وإنشاء المؤسسات الإدارية المختصة، مثل مكاتب براءات الاختراع والعلامات التجارية. كما تعمل على توفير آليات فعالة لتسجيل الحقوق وفض المنازعات التي قد تنشأ حولها[2].

تتحمل المؤسسات الإدارية في الجزائر مسؤولية حماية حقوق الملكية الفكرية استناداً إلى طبيعتها العضوية، حيث تتولى جهات متخصصة مثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (O. n.d.a) المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

رصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الملكية الفكرية إلى جانب مصالح حماية المستهلك وقمع الغش حيث تعتمد المؤسسات الإدارية على آليات رقابية فعّالة تشمل إجراء التفتيشات الميدانية في الأسواق والمصانع، لضمان عدم تداول المنتجات المزورة أو المنسوخة. فضلاً عن ذلك، يتم استقبال شكاوى المؤلفين والمبدعين عبر قنوات مخصصة لهذا الغرض، حيث تسعى الإدارة لمعالجة هذه القضايا بسرعة وكفاءة. إن

[1]– ماهر عودة الشمايلي، الإعلام الرقمي الجديد، دار الفكر، 2019، الأردن، ص. 56.

[2]– فاطمة الزهراء مالك، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 89.

هذه الجهود تعكس التزام الإدارة الجزائرية بحماية الملكية الفكرية كجزء من مسؤولياتها القانونية والتنظيمية في ظل المعيار العضوي.1

مهتما اكثر بمفهوم التقليد والقرصنة ، حيث حاول ان يكون اكثر تلاؤم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم ، والتحديد الكمي للبضائع وتحسين رصيد الخزينة العامة ففي مجال التقليد والقرصنة ان ادارة الجمارك تلتزم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد او عملية تصديرها وذلك حسب احكام المادة 22 من قانون الجمارك " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل البيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الاغلفة ، او الصناديق، او الاحزمة الاظرفة ، او الاشرطة ، او المصنفات ، والتي من شانها ان توحي ان البضاعة الاتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع الى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

المطلب الثاني: المعيار العضوي

الفرع الاول :التعريف بمصالح حماية المستهلك وقمع الغش (جهاز الرقابة)

تُعد حماية المستهلك من الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة الحديثة إلى تحقيقها ضمن سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من أهمية في ضمان توازن العلاقات

[1]– الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، *التقرير السنوي*، الجزائر، 2021، ص. 23.

الاقتصادية، وتحقيق الأمن الغذائي والصحي، وصون حقوق المواطنين في مواجهة ممارسات الغش التجاري والتضليل الاقتصادي. وفي هذا الإطار، لا يمكن تحقيق حماية فعّالة للمستهلك إلا بوجود جهاز رقابي متخصص، مؤهل ومزود بالوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمراقبة الأسواق، وفحص المنتجات والخدمات، والكشف عن المخالفات، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها.

وقد حرص المشرّع الجزائري على إرساء منظومة رقابية متكاملة ومتعددة الأطراف، بهدف ضمان نجاعة التدخل الرقابي وتوسيع نطاق تغطيته. وتتمثل أبرز مكوّنات هذه المنظومة فيما يُعرف بـ **مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش**، وهي مصالح تابعة لوزارة التجارة (حالياً وزارة التجارة وترقية الصادرات)، وتتوزع على المستوى الوطني عبر المديريات الجهوية والمحلية التابعة لـ **مديرية المنافسة والأسعار وقمع الغش** .وتقوم هذه المصالح بمهام رقابية دورية أو فجائية،[1] تشمل مراقبة شروط العرض والتخزين والتوزيع، والتحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والمعايير التقنية المعتمدة.

وتضطلع هذه المصالح أيضاً بصلاحيات معاينة المخالفات، سواء تعلق الأمر بالغش في المواد الغذائية، أو تضليل المستهلك بشأن مصدر المنتج أو خصائصه، أو مخالفة قواعد الوسم والتغليف، أو تجاوز الأسعار المقنّنة. ويتم تحرير محاضر ضبط يتم إحالتها لاحقاً إلى الجهات القضائية المختصة لمباشرة المتابعة القانونية.

[1] نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس، ص105- 106.

كما تُعزَّز هذه الرقابة الميدانية بالتعاون مع **مخابر تحليل النوعية**، وهي هياكل تقنية متخصصة تتولى تحليل العينات المأخوذة من الأسواق، والتأكد من سلامتها الكيميائية والبيولوجية، مما يضفي طابعاً علمياً دقيقاً على إجراءات الرقابة. وتُعتبر نتائج هذه التحاليل أدلة مادية أساسية في إثبات المخالفات أمام الجهات القضائية.

إضافة إلى ذلك، تلعب **جمعيات حماية المستهلك** دوراً محورياً في هذه المنظومة، من خلال مهامها في التوعية والتحسيس بحقوق المستهلك، واستقبال الشكاوى، والمساهمة في رفع التجاوزات إلى الجهات المختصة، بل أحياناً بمباشرة دعاوى قضائية باسم المستهلكين. وتُعد هذه الجمعيات حلقة وصل بين المواطن والإدارة، ومكمّلاً مدنياً للرقابة الرسمية.

وبالإضافة إلى الأجهزة الإدارية، توجد **السلطات القضائية** التي تُعد الجهة المخولة للفصل في النزاعات المتعلقة بحماية المستهلك، وتوقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، وفقاً لما تقرره النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. [1]

إن تفعيل هذه الآليات بشكل منسّق ومتكامل يُعد شرطاً أساسياً لتحقيق حماية فعلية وفعالة للمستهلك، في ظل اقتصاد السوق والانفتاح التجاري، حيث تتزايد التحديات المرتبطة بالغش والاحتكار والممارسات التجارية غير النزيهة.

[1]- نسرين بلهواري ، المرجع السابق 106.

الفرع الثاني : دور ومهام مصالح حماية المستهلك وقمع الغش

من مهامها القيام بالتحريات حول اي منتوج او سلعة او خدمة معروضة بالاستهلاك ، واخذ عينة او عينات لاجراء التحاليل والتأكد من مطابقتها ، كما انهم مؤهلون لمعاينة المخالفات واثباتها وتحرير محاضر بذلك ومن اهم المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة هي الاجراءات الوقائية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وامن ومصالح المستهلك.

الفرع الثالث: انواع مصالح حماية المستهلك وقمع الغش

اولا:الرقابة الإجبارية

وهي الرقابة التي تفرض على المحترف في إخضاع المنتوج الى رقابة إجبارية ، قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا. [1]

ثانيا:الرقابة الاختيارية

وهي الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره بطلب منه ، وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتاجات كعرض المنتوج للرقابة في مخبر شهير او هيئة عالمية تمنح شهادة او علامة مميزة بالجودة.

ثالثا:الرقابة السابقة

الرقابة التي تفرض على المنتوجات الموجهة الى استهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام او التي تشكل خطرا من نوع خاص.

[1] نسرين بلهواري ، المرجع السابق 107.

رابعا :الرقابة اللاحقة

هي الرقابة التي تخضع لها المنتجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من طرف المستهلك .

لقد فرض المشرع على كل محترف او كل متدخل في عملية العرض ان يبحث في مدى توفر المقاييس والمواصفات في المنتوج قبل عرضه للاستهلاك للتأكد من استمرار الجودة وثبات النوعية في المنتوج وبذلك استمرار الرقابة والاشراف للتأكد من الالتزام بالجودة المفروضة في كل منتوج او خدمة معروضين للاستهلاك.[1]

المسؤولية في قانون المستهلك :

تقتصر في الواقع على مسؤولية المحترف كالمنتج الصناعي عن الاضرار الناشئة بسبب منتجاته الخطرة والوسيط والتاجر والمستورد وكل متدخل في عملية العرض بسبب السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك ، وقد حرص المشرع الجزائري على فرض احترام مطابقة المنتوج الخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية[2] .

المطلب الثاني: مسؤولية الملكية الفكرية وفق المعيار الشخصي

نتناول في هذا المطلب مفهوم المعيار الشخصي، وتطبيقاته في مجال الملكية الفكرية.

[1]– علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤلية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دون طبعة ، دار الهدى ،الجزائر ، ص60-64.

[2]– ربيح عامر ، التكامل بين الادارة والقضاء لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور الجلفة،2014-2015.

الفرع الأول: تعريف المعيار الشخصي في القانون الإداري

يعتمد المعيار الشخصي على فكرة أن المسؤولية الإدارية تُناط بشخص الإدارة أو ممثليها، باعتبار أن الجهة الإدارية تمثل القانون وتمارس سلطاتها لتحقيق المصلحة العامة.

في الجزائر، يرتكز هذا المعيار على أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات الإدارية التي تنظم المسؤولية العامة للإدارة تجاه الأفراد.[1]

تطبيقات المعيار الشخصي في مجال الملكية الفكرية:

فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، يُحمّل المعيار الشخصي الإدارة العامة مسؤولية حماية حقوق المؤلفين والمبتكرين. فمثلاً، تلتزم المؤسسات الإدارية بتطبيق القوانين المرتبطة بحقوق المؤلف مثل القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يفرض عقوبات على

الجهات التي تنتهك هذه الحقوق. تُعتبر مسؤولية الموظفين المكلفين بتطبيق هذه القوانين جزءاً من المسؤولية الإدارية وفق المعيار الشخصي.[2]

يعد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة هامة استحدثها المشرع الجزائري بقصد دعم ركائز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الفكرية بصفة عامة، تم إنشاؤه بمقتضى تشريع رقم73-46 الصادر بتاريخ 25 جويلية

[1] – أشرف محمد عبده، نظام الإدارة الرقمية للوثائق، دار النهضة العربية، 2018، مصر، ص. 45.

[2]– الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التقرير السنوي، الجزائر، 2020، ص. 12.

1973 وذلك بناء على تشريع73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 و المتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم: 97-10 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث نصت المادة الأولى منه بأنه: « تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي؛ الديوان الوطني لحق المؤلف ويكون.» a.d.n.O رمزها: م. و. ح. م

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المكتب الوطني الذي يرأسه المدير العام، ومن مجلس إدارة ومراقب مالي.

ويرأس الجهاز الإداري المدير العام، ويمثله أمام المحاكم، يعين بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح وزير الأخبار والثقافة ويتشكل المجلس من: مدير الثقافة أو نائبه من وزارة الثقافة، ممثلون عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارات الداخلية، التعليم الإبتدائي والثانوي والتعليم العالي وثمانية مؤلفين، والمدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع ومدير المسرح الوطني، ومدير المكتب الوطني للتجارة وصناعة السينما.[1]

كما يحمل المعيار الشخصي الإدارة العامة أدوارا متعددة لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يضطلع الديوان بمسؤوليات تسجيل المصنفات الفكرية، منح التراخيص القانونية، ورصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الملكية الفكرية.

[1] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003، 68 .

كما يعمل على متابعة التجاوزات بالتنسيق مع السلطات القضائية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03-05».[1]

المطلب الثالث: مسؤولية الملكية الفكرية وفق المعيار الاقتصادي

للملكية الفكرية أثر بليغ على التطور المعرفي، الذي ينعكس بدوره على النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: مجالات الملكية الفكرية وحدودها

تُعتبر الملكية الفكرية ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد المعرفي، الذي يعتمد بشكل كبير على الإبداع والابتكار. فمن خلال حماية حقوق المخترعين والمبتكرين، يتم تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير مما يؤدي إلى تعزيز الابتكار التكنولوجي والنمو الاقتصادي..على سبيل المثال؛ قطاعات مثل التكنولوجيا الحيوية والطاقة المتجددة تعتمد بشكل كبير على حماية حقوق الملكية الفكرية لتحفيز الابتكار في هذه المجالات الحساسة...[2]

الملكية الفكرية والتنمية المستدامة

تلعب الملكية الفكرية دورًا محوريا في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تساهم في تحفيز استخدام التكنولوجيا الخضراء وتعزيز الابتكار الذي يدعم الحلول البيئية. إضافة

[1] – القانون رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، سنة 2003، ص. 12.

[2] – حجازي محمود، الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2020 ، ص32.

إلى ذلك، فإن حماية الإبداعات تعد عاملاً هاما في تعزيز الاقتصاد المحلي والإقليمي.[1]

.الملكية الفكرية والابتكار التكنولوجي

الملكية الفكرية والإبتكار التكنولوجي

تحفز الملكية الفكرية الابتكار في المجالات التقنية من خلال حماية حقوق المطورين والشركات، مما يشجع على تطوير منتجات وخدمات جديدة تخدم المجتمع. في عصر الذكاء الاصطناعي، أصبح هذا الدور أكثر أهمية مع تطور تقنيات التعلم الآلي والابتكارات التكنولوجية الأخرى.

الفرع الثاني: مسؤولية الجمارك، واسهامها في التنمية الإقتصادية

تُعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تتبع وزارة المالية، وتُعد أحد أهم الأجهزة الحيوية التي تسهر على تنفيذ السياسات الاقتصادية والتجارية للدولة عند الحدود. وتستمد هذه الإدارة صلاحياتها من الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظّم عملها، وعلى رأسه **القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك**، المعدل والمتمم بموجب **القانون رقم 98-10**، والذي منح لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال الرقابة، التحصيل، الردع، والتفتيش، إلى جانب مهامها التقليدية المتعلقة بتحصيل الرسوم والضرائب الجمركية.

[1] – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكسو، دليل الملكية الفكرية في الدول العربية ، الكسو، تونس، 2019 ، ص 92.

أولاً: صلاحيات ودور إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دوراً محورياً في حماية الاقتصاد الوطني من كافة أشكال التهريب والتقليد، لا سيما ما يتعلق منها بتسرب البضائع المغشوشة أو المقرصنة إلى السوق الوطنية، وهي من بين أبرز التحديات التي تواجه الدول في ظل تنامي التجارة العابرة للحدود وتوسع الأسواق المفتوحة. ولهذا، فإن الجمارك ليست مجرد جهاز تحصيل للضرائب، بل تُعد جهازاً رقابياً وأمنياً بامتياز، يسهر على تطبيق التشريع الوطني المتعلق بالتجارة الخارجية، والصحة العامة، والأمن الغذائي، وكذا **حماية حقوق الملكية الفكرية**[1].

وفي هذا الإطار، تساهم الجمارك في التصدي لعمليات التعدي على الحقوق الفكرية، من خلال منع دخول أو خروج السلع التي تنتهك هذه الحقوق، كالبضائع المقلدة التي تحمل علامات تجارية مزورة، أو السلع التي تخرق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل الأقراص المدمجة أو البرمجيات المقرصنة. كما تقوم مصالح الجمارك، عند الاشتباه في بضاعة ما، بحجزها مؤقتاً بناءً على طلب صاحب الحق أو تلقائياً في بعض الحالات، إلى غاية البت في وضعيتها القانونية، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في **أحكام قانون الجمارك والقوانين الخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية.**

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان عام 1399 الموافق ل21يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدلل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل22غشت 1998.

ومن أهم الصلاحيات التي خوّلها القانون لإدارة الجمارك في هذا المجال:

- **مراقبة حركة البضائع** عند النقاط الحدودية (البرية، البحرية، الجوية).
- **ضبط البضائع المشتبه في كونها مقلّدة أو تنتهك حقوق الملكية الفكرية.**
- **التحقيق في مصدر البضائع ووجهتها** بناءً على المستندات المرفقة أو التحاليل الفنية.
- **التعاون مع أصحاب الحقوق** (شركات، مؤسسات صناعية، أو جمعيات مهنية) ومع الإدارات الأخرى كالمصالح الأمنية، مديرية التجارة، والهيئات القضائية.
- **تطبيق العقوبات الإدارية أو إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة** في حال ثبوت التعدي على الملكية الفكرية.

ثانياً: دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية

أصبحت **حماية الملكية الفكرية** جزءاً لا يتجزأ من مهام الجمارك، خاصة مع التزامات الجزائر الدولية في إطار اتفاقيات التجارة العالمية، مثل اتفاقية *الـ TRIPS* الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والتي توجب على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فعالة عند الحدود لمنع دخول أو خروج المنتجات المقلدة والمقرصنة[1].

[1] – الهيئة السعودية للملكية الفكرية، التقرير السنوي للملكية الفكرية، الرياض، 2022 ، ص 54.

وتأتي أهمية دور الجمارك في هذا السياق من كونها خط الدفاع الأول الذي يحول دون تسرب هذه المنتجات إلى السوق المحلية، حيث تشكل خطراً مزدوجاً: اقتصادياً من حيث الإضرار بالمؤسسات الوطنية وتقويض المنافسة الشريفة، وصحياً وأمنياً حينما يتعلق الأمر بمنتجات مغشوشة قد تضر بالمستهلك (مثل الأدوية، مستحضرات التجميل، قطع غيار السيارات...).

ولهذا، تتعزز مهام الجمارك اليوم بمقاربة تشاركية تعتمد على **التنسيق مع الجهات القضائية وأصحاب الحقوق**، وعلى **التكوين المستمر لأعوان الجمارك** في مجالات فنية وتقنية تساعدهم على التمييز بين البضائع الأصلية والمقلدة، مع تطوير استخدام **الوسائل التكنولوجية** وأنظمة المراقبة الذكية.[1]

[1] – الهيئة السعودية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص55

المبحث الثاني: دور المحكمة الإدارية في تعزيز حقوق الملكية الفكرية وحمايتها

تعتبر المحكمة الادارية آلية رقابية هامة لتوفير الحماية القانونية التي تشجع الافراد والشركات على الاستثمار في البحث والابتكار بالاضافة الى حماية المستهلكين من المنتجات ذات الجودة المنخفضة

والسلع المقلدة بالتنسيق مع المصالح المختصة لحماية المستهلك ، مثل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، وتعمل على توفير آليات فعالة لضبط الحقوق وتسوية النزاعات التي قد تنشأ حولها.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمنازعات الإدارية من حقوق الملكية الفكرية

يُعتبر الإطار القانوني للمنازعات الإدارية في الملكية الفكرية عنصراً أساسياً لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق، حيث يوفر القواعد والإجراءات التي تحكم تسجيل الحقوق وفض النزاعات. يتمثل هذا الإطار في مجموعة من القوانين الوطنية والدولية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجهات الإدارية المختصة في تطبيق هذه القوانين. ففي الجانب الوطني، تضع الدول تشريعات خاصة بحماية الملكية الفكرية، مثل قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، والتي تحدد شروط التسجيل وآليات الحماية والعقوبات المترتبة على التعدي على هذه الحقوق. على سبيل المثال، ينظم القانون المصري حقوق الملكية الفكرية من خلال قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، والذي يحدد إجراءات تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف[1].

المطلب الثاني: آليات فض المنازعات الإدارية

تتعدد الآليات المتاحة لفض المنازعات الإدارية في مجال الملكية الفكرية، حيث تشمل وسائل ودية وقضائية ودولية تهدف إلى حل النزاعات بشكل سريع وفعال. تُعتبر الوسائل الودية، مثل التفاوض والوساطة والتوفيق، من أكثر الطرق فعالية لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء. ففي التفاوض، يحاول الأطراف المتنازعون الوصول إلى حل وسط يرضي جميع الأطراف، بينما تتضمن الوساطة وجود طرف ثالث محايد يساعد في تسوية النزاع. أما التوفيق، فيتم من خلال لجنة أو جهة مختصة تقترح حلاً للنزاع[2].

بالإضافة إلى ذلك، يلعب القضاء دوراً مهماً في فض المنازعات الإدارية، حيث يتم اللجوء إليه في حالة فشل الوسائل الودية أو في النزاعات المعقدة التي تتطلب تفسيراً دقيقاً للقوانين. وتشمل الإجراءات القضائية رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة، والتي تقوم بفحص الأدلة وإصدار أحكام ملزمة للأطراف[3].

كما تسهم المنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في توفير آلياتدولية لحل النزاعات، حيث توفر خدمات التحكيم والوساطة في المنازعات

[1]– أحمد عبد الكريم، مصدر سابق، ص 125.

[2]– محمد أحمد علي، مصدر سابق، ص 156.

[3]– خالد بن سعود الحصيان، مصدر سابق، ص 112.

المتعلقة بالملكية الفكرية على المستوى الدولي. وتتميز هذه الآليات بمرونتها وسرعتها مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية[1].

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية

تواجه حماية الملكية الفكرية العديد من التحديات التي تعيق فعالية آليات الحماية وتزيد من تعقيد المنازعات الإدارية. من أبرز هذه التحديات التحديات القانونية، حيث توجد ثغرات في التشريعات الوطنية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، مما يؤدي إلى صعوبة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها

بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، تواجه الجهات القضائية والإدارية صعوبات في إثبات انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يجعل من الصعب تتبع الانتهاكات[2].

أما التحديات الإدارية، فتتمثل في البطء في إجراءات تسجيل الحقوق وفض المنازعات، حيث تعاني العديد من الدول من نقص في الكفاءة الإدارية والموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع القضايا المعقدة المتعلقة بالملكية الفكرية. كما أن عدم وجود تنسيق كافٍ بين الجهات الإدارية المختلفة يعيق تحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق[3].

[1]– فاطمة الزهراء مالك، مصدر سابق، ص 134.

[2]– أحمد عبد الكريم، مصدر سابق، ص 145.

[3]– سامي محمد حسن، مصدر سابق، ص 98.

وأخيراً، تُعد التحديات التكنولوجية من أكبر التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في العصر الحديث، حيث أدى انتشار الإنترنت والتقنيات الرقمية إلى زيادة حالات القرصنة الإلكترونية والتقليد، مما يجعل من الصعب مراقبة وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي[1].

[1]– ليلى محمود أحمد، مصدر سابق، ص 110.

الخاتمة

الخاتمـة

تعد الملكية الفكرية مفهومًا شاملاً يمتد تأثيره إلى مختلف المجالات، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أو حتى بيئية. فهي ليست مجرد إطار قانوني لحماية الإبداع، بل هي أداة أساسية لتعزيز العدالة الاجتماعية وتشجيع الابتكار. إن الاهتمام بالملكية الفكرية يسهم في بناء مجتمع قائم على احترام حقوق الآخرين وإعلاء قيم الأخلاق والمسؤولية، مما يعزز بيئة صحية للإبداع والإنتاج المعرفي.

في العصر الرقمي، أصبح دور الملكية الفكرية أكثر إلحاحًا، حيث إن التحديات المرتبطة بالقرصنة والانتهاكات العبر وطنية تهدد بتقويض حقوق المبدعين والمخترعين.

ومع ذلك، فإن الابتكارات التكنولوجية الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتقنيات التشفير، تتيح فرصًا كبيرة لتطوير وسائل أكثر فعالية لحماية الملكية الفكرية.

النتائـج

– ان الاتفاقيات الدولية تبنت تشريعات موحدة لحماية الملكية الفكرية وفق قوانين وتنظيمات لايجاد آليات إدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والجزائر انضمت إلى هاته الاتفاقيات فطورت قوانينها وفقها لتولي حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، مما جعل المشرع الجزائري يعزز من الإطار القانوني لحماية هذه الحقوق.

– ان اجهزة الرقابة او الحماية المتخصصة بحماية الملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطني للملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وانما تتجاوز ذلك الى الهيئات العمومية ومن بينها ادارة الجمارك وادارة التجارة.

– للتعاون الدولي دور هام في تقرير حماية الملكية الفكرية خاصة في ظل العولمة وانتشار التكنولوجيا.

التوصيـات

– تعزيز التشريعات الوطنية وتحسين كفاءة الجهات الإدارية المختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

– نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع بأهمية احترام الحقوق والملكيات الفكرية يزيد من تشجيع الإبتكار، وتحسين الأداء، وتطوير الإقتصاد.

– تحديث التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية وفق المعايير الدولية لمواكبة التطورات التكنولوجية والرقمنة التي أصبحت تؤثر بشكل مباشر على الإيداع والإبتكارات.

_ تفعيل آليات الرقابة والعقوبات؛ فالواجب على الجهات القضائية والإدارية ملاحقة كل من ينتهك حقوق الملكية الفكرية مثل القرصنة والتقليد التجاري والتعدي على العلامات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1. إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، أساسيات الملكية الفكرية، سؤال وجواب، بيكين وجنيف، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2019 .
2. أشرف محمد عبده، نظام الإدارة الرقمية للوثائق، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
3. الجمل محمد، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم والأسس والتطبيقات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.
4. الجمل محمد، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم والأسس والتطبيقات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.
5. حجازي محمود، الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2020 .
6. الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، *التقرير السنوي*، الجزائر، 2021.
7. الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التقرير السنوي، الجزائر، 2020.

8. الزهراني عبد الله، حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 12، الجزء 3، 2018.

9. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2023.

10. الطراونة سامر، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ورقة قدمت إلى ندوة الويبو الوطنية، حول الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 9-10 أبريل 2005.

11. عبد السلام خالد، التشريعات الدولية في حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة, دار الشروق للنشر، عمان، 2021 .

12. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

13. علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤلية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دون طبعة ، دار الهدى ،الجزائر.

14. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003 .

15. فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الديوان الجامعي للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية.

16. فاطمة الزهراء مالك، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.

17. ماهر عودة الشمايلي، الإعلام الرقمي الجديد، دار الفكر، 2019، الأردن.

18. محمد أحمد علي، الملكية الفكرية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

19. محمد حسنين ، الملكية الفكرية ،الديوان الجامعي للمطبوعات الجامعية ،الجزائر،1981.

20. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكسو، دليل الملكية الفكرية في الدول العربية ، الكسو، تونس، 2019 .

21. نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس.

22. الهيئة السعودية للملكية الفكرية، التقرير السنوي للملكية الفكرية، الرياض، 2022 .

المذكرات والرسائل الجامعية

1. ربيح عامر ، التكامل بين الادارة والقضاء لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور الجلفة،2014-2015.

2. عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير) الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008.

3. محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، عام1978.

المجلات

1. مجلة العلوم الانسانية، المجلد31، عدد02،جوان 2022 .

القوانين والمراسيم

2. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98 – 68 المؤرخ في 1998/02/21 المحدد للقانون الأساسي.
3. المادة 2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
4. القانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
5. الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 01- 03- 1998 .

6. القانون رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، سنة 2003.
7. المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.
8. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان عام 1399 الموافق ل21يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدلل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل22غشت 1998.

الفهرس

اهداء.....2
شكر وتقدير3
مقدمة:.....أ

الفصل الأول: مفاهيم وخصائص حقوق الملكية الفكرية

تمهيد6
المبحث الأول: مفاهيم الملكية الفكرية وتطورها.....7
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها.....7
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية7
الفرع الثاني: جوانب الملكية الفكرية.....8
المطلب الثاني: التطور التاريخي للملكية الفكرية9
1. الفترة القديمة والوسيطة:9
2.عصر النهضة وبداية التشريع:10
3. العصر الحديث: الثورة الصناعية والاتفاقيات الدولية.....11
4- القرن العشرون: التوحيد العالمي للملكية الفكرية12
5- العصر الرقمي وتحديات القرن الحادي والعشرين.....12
المطلب الثالث: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية.....13
الفرع الأول: أهداف السياسة13
الفرع الثاني: نطاق السياسة.....14
المبحث الثاني: الخصائص الإدارية للملكية الفكرية15
المطلب الأول: السياسة العامة لتسجيل حقوق الملكية الفكرية.....15
الفرع الأول: سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية16
أولا: براءات الإختراع16

ثانيا: العلامات التجارية.....16
ثالثا: حقوق المؤلف.....16
الفرع الثاني: سياسة الإفصاح.....17
المطلب الثاني: تسجيل حقوق الملكية الصناعية.....18
الفرع الثاني: تسجيل حقوق الملكية الصناعية.....20
الفرع الثالث: عناصر حقوق الملكية الصناعية.....22
المطلب الثالث: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.....23
الفرع الأول: نظام التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.....23
أولا: مبدأ الإلتزام بالإستغلال.....23
ثانيا: مفهوم الترخيص الإجباري في الملكية الصناعية.....24
ثالثا: أحكام الرخص الإجبارية في القانون الجزائري.....25
رابعا: النوع الأول؛ الترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري.26
خامسا: النوع الثاني؛ الترخيص الإجباري لمقتضيات المنفعة العامة.....26
الفرع الثاني: شروط منح الترخيص الاجباري وفق التشريع الجزائري.....27
أولا: شروط تتعلق بمالك براءة الإختراع.....27
ثانيا: شروط تتعلق بطالب الترخيص الإجباري.....27

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية بين الرقابة والمسؤولية

تمهيد.....30
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن الملكية الفكرية.....31
المطلب الأول: مسؤولية الملكية الفكرية وفق المعيار العضوي.....31
الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي في القانون الإداري:.....31
المطلب الثاني: المعيار العضوي.....33

الفرع الاول :التعريف بمصالح حماية المستهلك وقمع الغش (جهاز الرقابة)33
الفرع الثاني : دور ومهام مصالح حماية المستهلك وقمع الغش.....36
الفرع الثالث: انواع مصالح حماية المستهلك وقمع الغش36
اولا:الرقابة الإجبارية.....36
ثانيا:الرقابة الاختيارية36
ثالثا:الرقابة السابقة37
رابعا :الرقابة اللاحقة37
المطلب الثاني: مسؤولية الملكية الفكرية وفق المعيار الشخصي.....38
الفرع الأول: تعريف المعيار الشخصي في القانون الإداري.....38
المطلب الثالث: مسؤولية الملكية الفكرية وفق المعيار الاقتصادي40
الفرع الأول: مجالات الملكية الفكرية وحدودها.....40
الفرع الثاني: مسؤولية الجمارك، واسهامها في التنمية الإقتصادية41
أولاً: صلاحيات ودور إدارة الجمارك.....42
ثانياً: دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية44
المبحث الثاني: دور المحكمة الإدارية في تعزيز حقوق الملكية الفكرية وحمايتها45
المطلب الأول: الإطار القانوني للمنازعات الإدارية من حقوق الملكية الفكرية46
المطلب الثاني: آليات فض المنازعات الإدارية.....47
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية48
الخاتمـة51
قائمة المصادر والمراجع.....53
الفهرس59